

داعية الى من هب فانه بغض وحمل على الوقوع فيه اعلم ان في المقام بحثين الاول
 ان اصل الكلام هنا في انه لا يقبل الجرح الا مبين السب وهذا الذي
 ذكره المصنف من اختلاف العقاييد بحث اخر فانه لا يقبل الجرح من المتعاصرين
 مجمل ولا مفضل المانع العداوة والبحث الثاني في قوله سيما في حق المتعاصرين
 فانه لا يعرف حال الشخص بجرح او عدالة الامن عاصره ولا طريقا الى العلم
 باحواله بل في عصره ممن غاب عنه وبلن ياتي بعده الامن المعاصرين لم
 اذ من قبلهم لا يعلمون وجوده ومن بعدهم لا يعرفونه الا سفل الاخبار ممن
 عاصره وشاهده وجالساه واخذ عنه وقد سبق المصنف الى مثل كلامه الحافظ
 الذهبي فانه قال في الميراث في ترجمته احمد بن عبد الله بن ابي عبيد بن
 الاقران بعضهم البعض لا يعاب به ولا سيما اذ لاح ذلك انه لعداوة اولمذهب
 او لحد الحسد لا يجوز منه الامن عصمه وما علمت ان عصامه الا عصامه
 اهل من ذلك سوى النبيين والصدقات فلوثقت سر من ذلك
 كما يريد قال ابن السبكي قد عد بن عبد الله بن ابي ابي في حقه قول الصلحا بعضهم
 في بعض يدا فيه حديث الزبير بن العوام قال في حقه من قبلكم الحد والبعضا
 انتهى وفيه البحث الذي عرفته فالاولى ان يناظر كلام المتعاصرين بعضهم
 في بعض من يعلم بينها مانع من عداوة او تحاسد او منافاة ونحوها
 ما يتبع بين الاقران وقد اطلنا في ذلك في ثلث النظر في علم الاثر فيليب
 قلت ومن امثلة القبح بالمخالفة في الاعتقادات قول بعضهم في البخاري
 انه تركه ابو زرعة وابو حاتم من اجل مسئلة اللفظ قال السبكي فياته وتيا
 للملين

للملين يجوز لاخذ ان يقول للبخاري متررك وهو كامل لوى الصناعة
 ومقدم اهل السنة والجماعة مع ان الحق في مسئلة اللفظ معاذ لا يرتب
 عاقل ان تلفظه من افتعال الحادثة التي هي مخلوقة له وانما انكسر الاما
 لبساعة لفظها انتهى **والسب الثاني** الذي تقدم له ذكر الاما قدمه من
 ذكر العقاييد هو مقابلهما ذكره ثانيا وكانه ذهب همة الى انه ذكر سبعين
 الاول اختلاف العقاييد **والثاني التصغير بالوهم والخطا** اي يكون
 الراوي والهما او مخطبا فانه قد اطلق عليه بسبب ذلك الضعف **فبسبب**
هذين الامرين اطلق من كثير من الحديث اسم الكذاب على من هو كاذب
في اعتقاده او عكيب في بعض روايته لان اسم الكذاب يتناول رأي الواهم
في رواية والغالب فيها في اللغة وان كان العرف ياتي ذلك فان الكذاب
فيها ما كان عن عمد حتى قوي عندي ان قولهم اي الحديث فلان كذاب
من جملة الجرح المطلق الذي لم يسم سببه والله اعلم قد تقدم للمصنف
هذا الا انه قيده هنا كقول الحديث فلان كذاب من قبيل
الجرح المطلق الذي لم يفسر بسببه فيتوقف فيمن هذه حال حتى يعرف السبب
فقيهه من حاله كحال ثابت الساني اذ كلامه هنا لكن في سياق ذكره فانتما
قال فهدى سحر من معين بطلق ذلك اي الكذاب على ثابت الورع الزاهد
ولم يعتمد شيئا من ذلك بل لم ينظر منه كثر الخطا انتهى اذا عرفت هذا
فكلامه هنا مطلق بغير ما مضى هذا هو الصحيح في الجرح فانه لا بد من
ذكر سببه بخلاف العدالة كما قال **واما العدالة فلا يجب على من يعدل غير**